

الصيغة النموذجية لوثيقة تأمين المسؤولية المهنية لجهات تفتيش أعمال كود البناء السعودي

Unified Professional Labiality Insurance Policy for Inspection Bodies of the Saudi Building Code

| Article No. | Unified Professional Labiality Insurance Policy for Inspection Bodies of the Saudi Building Code | الصيغة النموذجية لوثيقة تأمين المسؤولية المهنية لجهات تفتيش أعمال كود البناء السعودي | رقم المادة |
|----------------|---|--|---------------|
| First | Introduction: | المقدمة: | الأولى |
| | This Policy shall specify the minimum limits of professional labiality for Saudi Building Code Inspection bodies in accordance with the terms, conditions and exclusions provided herein or attached hereto. In consideration of the Insured having paid the premium to the Company, the Company agrees to provide insurance coverage subject to the terms, conditions and exclusions of this Policy, and shall provide coverage up to the amounts and limits stated in this Policy, or as amended by Endorsement. The Company and the Insured shall not be entitled to agree on liability limits lower than those set herein. However, the Company and the Insured may agree on additional coverage not specified herein. | تحدد هذه الوثيقة الحد الأدنى لتأمين المســؤوليـة المهنيـة لجهـات تفتيش أعمـال كود للبنـاء الســعودي طبقًا للأحكام والشروط والاستثناءات الواردة فيها أو الملحقة بها, وتوافق شــركة التأمين على تقديم التغطية التأمينية بمبالغ وحدود التغطيات المبينة أحناه أو المعدلـة في الملحق باعتبارها حـدود التعويض المعتمدة خلال فترة التغطية التأمينية, وخلك مقلبل موافقة المؤمن الم بدفع القســط المتفق عليه, ويحظر على الشركة والمؤمن له تخفيض حدود التغطية التأمينية عما جـاء في هـخه الوثيقة ويجوز لهم الاتفاق على إضـافة الوثيقة. | |
| Second | Definitions | التعريفات | الثانية |
| | The following words and phrases, wherever they occur herein, shall have the meanings assigned thereto, unless the context requires otherwise. The Company: The licensed Insurance Company that practices insurance | يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه الوثيقة المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك. الشركة: شركة التأمين المرخص لها بمزاولة أعمال التأمين وفقًا لأحكام | |
| | businesses in accordance with The Cooperative Insurance Companies Control Law. | نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني. | |

| L Ir | Policy: Unified Professional abiality Insurance Policy for aspection Bodies of he Saudi Building Code. | الوثيقة: الصيغة النموذجية لوثيقة تأمين للمســـؤوليـــة للمهنيـــة لجهــات تفتيش أعمال كود البناء السعودي. | r | |
|--|--|--|---|--|
| C c P | The Insured:Saudi Building Code Inspector who has concluded the Insurance Policy and whose name is stated in the Policy Schedule | المؤمن لـه: جهـة التفتيش التي أبرمـت الوثيقة مع الشركة, والمبين اسمها في جدول الوثيقة. | | |
| c ir a c h | The Code: Saudi Building Code is a set of terms, equirements and subsequent implementing regulations and innexes related to building and construction to ensure public health and safety in accordance with the Saudi Building Code. | الكود: كود البناء السـعودي وهو مجموعة الاشــتراطات والمتطلبات وما يتبعها من لوائح تنفيـذيـة وملاحق متعلقة بالبناء والتشـييد لضـمان الصـحة والســلامة العامة وفق نظام تطبيق كود البناء السعودي. | | |
| Ir p c o re re p s | nspection: Inspection of product, procedure or construction and identification of compliance with the Code's equirements or general equirements based on professional judgment specified in technical egulation or standard specification according to the Code. | التفتيش: فحص منتج أو إجراء أو إنشـاءات وتحـديـد مـدى مطابقتها لمتطلبات الكود، أو متطلبات عامة بناءً على الحكم المهني المحـدد في لائحـة فنيـة أو مواصــفـة قيـاســيـة وفقًا لمتطلبات الكود. | | |
| e b M C ir a Ir ty | nspection Body: A legal entity accepted & authorized by Saudi Standards, Metrology, and Quality Organization to carry out the aspection of building according to the Code. Inspection field: Type or types specified for inspection which can be done by an | جهة التفتيش: جهة اعتبارية مقبولة ومرخصـــة من قبل الهيئة الســـعودية للمواصــفات والمقاييس والجودة وذلك للقيــام بــالتفتيش على المبــاني وفقـــا لأعمال الكود. مجال التفتيش: النوع أو الأنواع المحددة للتفتيش الذي يمكن أن تقوم به جهة | | |
| | nspection Body in accordance with the Code. | التفتيش وفقًا للكود. | | |

| Professional Failure: Negligent act, omission or error in performance of Inspection works. | الخطأ المهني : الإهمال, التقصير أو الخطأ في أداء أعمال التفتيش. | |
|--|--|--|
| Premium: Amount paid by the Insured to the Company in exchange for the Company's acceptance to indemnify upon occurrence of damage or covered loss under this Policy. | القسـط: مبلغ الاشــتراك للذي يدفعه المؤمن لـه للشــركـة مقـابـل موافقـة الشركة على التعويض عند تحقق ضرر أو خسارة مغطاة بموجب هذه الوثيقة. | |
| Claim: A claim of indemnity for damages or losses covered by this Policy. | المطالبة: طلب تعويض من الشــركة عن الأضرار أو الخسائر المغطاة بموجب هذه الوثيقة. | |
| Indemnity: The amount to be paid by the Company based on a verdict against the Insured due to negligent act, error or omission including Defense Costs. | التعويض: المبلغ للذي تدفعه الشــركة بناءً على حكم قضائي صدر بحق المؤمن له عن الخطأ المهني متضــمنا تكاليف الدفاع. | |
| Others: Any natural person or a juristic entity other than the Insured or any entity related to the Insured. | الغير : أي شــخص طبيعي أو اعتبـاري بخلاف المؤمن لـه أو أي جهــة مرتبطــة بالمؤمن لـه. | |
| Defense Costs: All costs, fees, and expenses incurred in defending the Insured or for the purpose of settling any Claim within the limits of coverage stated in the Policy Schedule. | تكاليف الدفاع: الأتعاب والمصاريف المتكبدة في الدفاع عن المؤمن له أو بغرض تســويـة أي مطالبـة في حـدود التغطيـة التأمينيـة المذكورة في جـدول الوثيـقـة. | |
| Administration fees: The amount charged towards the administrative cost for the issuance of the Policy. | رســــــــــــــــــــــــــــــــــــ | |
| Retroactive date: The inception date of Retroactive Insurance. | تاريخ الأثر للرجعي: هو تاريخ بــدايــة التأمين بالأثر الرجعي. | |

| Compulsory Insurance: Compulsory Coverage for a period prior to the inception date of the Policy | التأمين بأثر رجعي: هي التغطيـة التأمينية لمدة ســابقة لتاريخ ســريان الوثيقة. | |
|--|---|--|
| Extended Reporting Period: The benefit, which provides the Insured with an extended period to report any Claims occurring during the Policy period, which start from the expiry date of the Policy or the date of cancellation till the end of the agreed Extended Reporting Period. | تمـديـد مـدة التبليغ عن المطـالبـات: المنفعة التي تســمح للمؤمن لم بمدة إضــافية للتبليغ عن أي مطالبة نشـــأت خلال مدة سريان الوثيقة, والتي تبدأ من تاريخ انتهاء الوثيقة المبرمة أو إلغائها, وتنتهي بـانتهـاء مـدة التبليغ الممتـدة المتفق عليها. | |
| Material Fact: The information that is requested by the Company from the insurance applicant during the conclusion of the Policy that may affect the Company's decision in accepting the insurance or accepting the insurance with different conditions. | الحقيقـة الجوهريـة: المعلومـة التي طلبتها الشــركة من طالب التأمين عند إبرام الوثيقة وقد تؤثر على قرار الشـركة في قبول التـأمين أو قبولـه بشـــروط مختلفة. | |
| Deductible: The amount of loss borne by the Insured and which is stated in the Policy Schedule. | التحمل: المبلغ للذي يتحمله المؤمن له من قيمة التعويض والمبينة في جدول الوثيقة. | |
| Policy Schedule: The schedule annexed to the Policy containing information about the Insured and which is considered an integral part of the Policy. | جـدول الوثيقـة: الجـدول المرفق بالوثيقة والمتضــمن البيانات المؤمن له ويعتبر جزءا لا يتجزأ من الوثيقة. | |
| Limit of Insurance Coverage: Maximum amount that the Company is responsible for in respect of all claims which is stated in the Policy Schedule | حـد التغطيـة التـأمينيـة: الحـد الأعلى للمســؤولية التي تتحملها الشــركة عن المطالبات والمبينة في جدول الوثيقة. | |
| | | |

| Third | Insurance Coverage | التغطية التأمينية | الثالثة |
|-------|--|--|---------|
| | First: The insurance coverage period starts in accordance with the Policy terms and conditions as follows: | أولا: تبدأ التغطية التأمينية وفق أحكام وشروط الوثيقة حسب الآتي: | |
| | 1. In case the Policy is being issued and renewed by the same Company without interruption in Insurance Coverage: | ا. في حال إبرام الوثيقة مع شركة واحدة وتجدد من نفس الشركة دون انقطاع بالتغطية التأمينية: | |
| | The Company must provide Retroactive Insurance starting from the inception date of the coverage under the first Policy issued by the Company till the expiry date of the last Policy issued by the Company. | تلتزم الشركة بالتأمين بالأثر الرجعي من تاريخ سريان التغطية التأمينية لأول وثيقة أبرمت مع الشركة وحتب انتهاء مدة التغطية التأمينية لآخر وثيقة أبرمت مع الشركة. | |
| | 2. In case the Policy is being issued by a new Company without interruption in Insurance Coverage: A. In case if there are previous insurance coverages for a period less than three years: | آ. في حال إبرام الوثيقة مع شركة جديدة وعدم وجود انقطاع بالتغطية التأمينية: أ. عند وجود تغطيات تأمينية سابقة لمدة تقل عن ثلاث سنوات: | |
| | The Company must provide Retroactive Insurance starting from the inception date of the first coverage issued by the previous Company/companies provided that there is no known professional failure at the time of concluding the insurance contract | تلتزم الشركة بالتأمين بالأثر الرجعي من تاريخ سريان التغطية التأمينية لأول وثيقة أصدرت من الشركة/الشركات السابقة شريطة عدم وجود خطأ مهني معلوم عند إبرام الوثيقة. | |
| | B. In case if there are previous insurance coverages for a period exceeding three years: | ب.عند وجود تغطيات تأمينية سابقة لمدة تتجاوز ثلاث سنوات: | |

The Company must provide Retroactive Insurance for a minimum of three years prior to the inception date of the current insurance coverage provided that there is no known professional failure at the time of concluding the insurance contract.

تلتزم الشركة بالتأمين بالأثر الرجعي بحد أدنى ثلاث سنوات سابقة من تاريخ سريان التغطية التأمينية الحالية, شريطة عدم وجود خطأ مهني معلوم عند إبرام الوثيقة

Second: This Policy covers, as specified herein, the following:

Indemnity for all amounts for which the Insured is legally liable to pay to others, due to anv Professional Failure committed while providing Inspection works within Kingdom of Saudi Arabia and based on a final verdict issued by judicial competent body. The Indemnity shall include the following:

- A. Indemnity for Material damage, bodily injury to or death of others.
- B. Defense Costs.

The Indemnity in (A), (B) shall not exceed the Insurance Coverage Limit stated in the Policy Schedule.

Third: Limit of Insurance Coverage:

The Company and Insured may agree on the maximum limit of insurance coverage provided that it should not be less than the limit stated in the Policy Schedule.

ثانيًا: تغطي هذه الوثيقة وفقًا للأحكام والشروط المبينة فيها الآتي:

التعويض عن المسؤولية المهنية الناتجة عن أعمال التفتيش داخل المملكة العربية السعودية, وبناءً على حكم قضائي نهائي صادر من الجهة القضائية المختصة ويشمل التعويض ما يلي:

- أ. التعويض عن الضرر المادي أو الجسدي أو الوفاة تجاه الغير.
 - ب. تكاليف الدفاع.

وألا يتجاوز مبلغ التعويض الخاص بالبنود (أ) و(ب) من الفقرة ثانيًا من هذه المادة حد التغطية التأمينية المحدد بجدول الوثيقة.

النا: حد التغطية التأمينية:

للشركة والمؤمن له الاتفاق على حد أعلى للتغطية التأمينية على أن لا يقل عن الحد المبين في جدول الوثيقة.

| Fourth | The Exclusion | الاستثناءات | الرابعة |
|--------|---|--|---------|
| | The Policy does not cover the following: | لا تغطي هذه الوثيقة الآتي: | |
| | following:- 1. Any Professional Failure in connection with Inspection Works going beyond the scope of professional services stated in the policy schedule. | ا. أي خطأ مهني خارج نطاق أعمال التفتيش المحددة في جدول الوثيقة. | |
| | 2. Any Financial loss not resulting from any material damage. | ٢. أي خسارة مالية تبعية غير ناتجة عن الضرر المادي. | |
| | 3. Any Claim resulting from a failure by the Insured or any other party acting for the Insured to make an accurate prior assessment of the cost and/or duration of performing their Professional Service. | ٣. أي مطالبة ناشئة عن فشل المؤمن له أو أي جهة أخرب تعمل لمصلحة المؤمن له في التقييم المسبق لتكلفة أداء وتقييم خدماتهم المهنية، ومدة الإنجاز. | |
| | 4. Any contractual or agreement obligation give rise to accept, pay, or settle any claim without written consent of the Company. | ع. أي التزام تعاقدي أو اتفاق يؤدي إلى قبول أو دفع أو تسوية أي مطالبة بدون موافقة كتابية من الشركة. | |
| | 5. Any claim arising- directly or indirectly- out of a delay in the performance, or noncompletion of Inspection works stated in the Policy Schedule. | ٥. أي مطالبة تنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر عن التأخر أو التعطل أو عدم اكتمال تقديم أعمال التفتيش المبينة في جدول الوثيقة. | |
| | 6. Any act in violation of any Saudi laws or regulations, any fines, penalties, punitive or exemplary damages. | آي فعل مخالف لأي أنظمة ولوائح ذات علاقة, أو غرامات أو عقوبات مالية نظامية كانت أم تأديبية. | |
| | 7. Any Claim made against the Insured for work carried out | ٧. أي مطالبة تنشأ ضد المؤمن له عنأي عمل يقوم بتنفيذه لصالح أو | |

by the Insured in the name of any other companies, firm(s) or other associations of which the Insured forms part unless the Company's agreement has been first obtained.

- **8.** Any claim arising from, based upon, attributable to or as a consequence of, whether directly or indirectly:
 - A. Ionizing radiation or contamination by radioactivity or from any nuclear fuel or from any nuclear waste from the combustion of nuclear fuel.
 - B. Radioactive, toxic, explosive or other hazardous properties of any explosive nuclear assembly or nuclear component thereof.
- 9. Any claim arising out of, based upon, attributable to, as a consequence of or in any way involving war (whether declared or not), civil war, acts of terrorism, sabotage, force of arms, armed international action, civil disorder or terrorist actions

باسم أي شركات أو مؤسسات أو جهات أخرب مرتبطًا بها دون موافقة كتابية من الشركة.

أي مطالبة ناشئة من أو تعزب إلى،
 أو تكون مترتبة كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة عن:

- أ. إشعاعات أيونية أو تلوث بنشاط إشعاعي من أي وقود نووي أو من أي نفايات نووية متولدة عن احتراق نووي, الخصائص المشعة أو السامة أو المتفجرة أو أي خصائص خطرة أخرى لأي تجمعات نووية أو لأي من مكوناتها.
- ب. المواد المشعة والسامة والمتفجرة أو المواد الأخرب الخطرة من أي تجمع نووي متفجر.

P. أي مطالبة تنشأ عن الحرب, الغزو, أعمال العدو الأجنبي, الأعمال العدوانية أو شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن) , الحرب الأهلية, العصيان, الثورة, الفتنة, التمرد, العصيان المدني, السلطة العسكرية أو السلطة الغاصبة, الشغب, الانتفاضة العسكرية أو الشعبية أو المصادرة أو التأميم أو الاستيلاء أو التحمير أو التضرر لأي ممتلكات بأمر أي حكومة شرعية أو فعلية أو سلطة عامة.

| Fifth | Extended Reporting Period | تمديد مدة التبليغ عن المطالبات | الخامسة |
|-------|---|---|---------|
| | The Company must offer the Insured the benefit of Extended Reporting Period and explain its importance specially in the following cases:- A. Discontinuity or suspension of the insured from providing inspection works. B. Expiry or termination of the Insured 's license C. Cancellation of the policy. In case the Extended Reporting Period has been added and the Insured concludes a new policy with other Company, the Company which issued the policy including Extended Reporting Period shall be responsible for the Indemnity provided that the Professional Failure occurred within the policy period of the Company which issued the policy with the benefit. | ا. تلتزم الشركة بالعرض على المؤمن له خيار إضافة منفعة تمديد مدة التبليغ عن المطالبات وتوضيح أهميتها, خصوصا في الحالات الآتية: أ. توقف أو إيقاف المؤمن له من تقديم أعمال التفتيش. ب. انتهاء أو إنهاء ترخيص المؤمن له. ج. إلغاء الوثيقة. ٦٠. في حال إضافة المؤمن له لمنفعة تمديد مدة التبليغ عن المطالبات ثم أبرم المؤمن له وثيقة جديدة مع شركة أخرى, تكون الشركة المصدرة للوثيقة –المضمن فيها منفعة تمديد مدة التبليغ عن المطالبات- للوثيقة –المضمن فيها منفعة مسؤولة عن التعويض بشرط حدوث الخطأ المهني أثناء سريان الوثيقة المضمن فيها هذه المنفعة. المضمن فيها هذه المنفعة. | |
| Sixth | Notification and Claim Settlement | التبليغ وتسوية المطالبات | السادسة |
| | First: Notification 1. In case of any accident or circumstance that may give rise to an admissible Claim, the Insured must notify the Company as soon as possible, provided that the notification shall be during the Policy period or based | أولا: التبليغ ا. في حال وقوع أي حادث أو ظرف قد يؤدي إلى مطالبة مقبولة، يجب على المؤمن له تبليغ الشركة في أقرب وقت ممكن على أن يكون التبليغ خلال فترة سريان الوثيقة أو وفق أحكام تمديد مدة التبليغ عن | |

- on the provisions of the Extended Reporting Period stated in this Policy and the Policy Schedule.
- 2. The Insured shall notify the Company –from the date of knowledge of any of the circumstances below:
 - A. The receipt of notice of an intention to hold the Insured responsible for Professional Failure.
 - B. Any conduct or circumstance which is likely to give rise to a Claim for Professional Failure being made against the Insured.
 - C. Every Claim, summons, or warrant.
 - D. Any change in material fact that was presented to the Company.

Second: Claim Settlement

1- Defense Cost:

A. The Company has the right to defend and to appoint a lawyer for the Insured in any lawsuit arising out of any Professional Failure covered by the Policy. The Insured may also appoint a lawyer after agreeing with the Company, in which case the Company shall bear the Defense Costs paid by the Insured.

- المطالبات المبينة في هذه الوثيقة وجدول الوثيقة.
- ريلتزم المؤمن له بإبلاغ الشركة -منتاريخ علمه- بأي من الحالات التالية:
- أ. استلام المؤمن له إخطارا بهدف إلزامه بالمسؤولية عن أي خطأ مهني.
- ب. أي سلوك أو ظرف يُحتمل أن يكون باعثا لإقامة مطالبة ضد المؤمن له عن الخطأ المهني.
- ج. كل مطالبة أو طلب حضور أو استدعاء أو أمر محكمة.
- د. أي تغير في الحقيقة الجوهرية المقدمة للشركة.

ثانيًا: تسوية المطالبات

١- تكاليف الدفاع:

أ. للشركة الحق بالدفاع وتعيين محامي للمؤمن له في أي دعوب ناشئة عن خطأ مهني مغطب بموجب الوثيقة، وللمؤمن له بعد الاتفاق مع الشركة تعيين محامي دفاع على أن تتحمل الشركة تكاليف الدفاع التي تكبدها المؤمن له.

المؤمن له.

- B. The Company may sue in the name of the Insured or for its own benefit to Claim any Indemnity raising from the Policy.
- ب. للشركة اتخاذ إجراءات الادعاء باسم المؤمن له أو لمصلحتها للمطالبة بأي تعويضات ناتجة عن هذه الوثيقة والحلول محله في إنهاء أي إجراءات تتعلق بهذا الشأن.
- C. The Company shall have the right to conduct any negotiations or proceedings on the settlement of any Claim subject to the consent of the Insured who has the right to refuse any settlement recommended by the Company or its legal representatives and elects continue any legal procedures, However, in such a case, the liability of the Company shall not exceed the sum of the settlement proposed. addition to the Defense Costs or other costs agreed with the Company till the date of the Insured's objection on the settlement. subject to the limit insurance coverage stated in the Policy Schedule.
- ج. للشركة الحق بالتصرف في إدارة أية مفاوضات أو إجراءات لتسوية أم مطالبة بشرط موافقة المؤمن له، والذب يحق له رفض أي تسوية أوصت بها الشركة أو ممثلوها في والاستعرار القانونيون أن Ш القانونىق الإجراءات مسؤولية الشركة في هذه الحالة لن تتجاوز المبلغ الذي تم التوصل إليه في التسوية مضاف إليه تكاليف الدفاع والمصاريف التي دُفعت بموافقة الشركة حتى تاريخ الرفض وبما لا يتجاوز حد التغطية التأمينية المبين في

- The Insured shall assist and cooperate in the defense of any Claim.
- د. على المؤمن له المساعدةوالتعاون في الحفاع عن أيمطالة.

جدول الوثيقة.

- E. The Company shall not be obligated to participate in or cover the cost of any legal proceedings after the limit of insurance coverage stated in the Policy
- م. لن تكون الشـركة ملزمة بدفع أي تعويض, أو للقيـام بـأي إجراءات قانونية بعد اسـتنفاذ حد التغطية

| | Schedule has been exhausted. Third: Series of Claims If a series of Claims arising from one Professional Failure has been submitted, it shall be considered as one Claim, and the Deductible shall be applied once only. | التأمينيــة المحــددة في جــدول الوثيقة. تَالِثَا: سلسلة المطالبات في حال تقديم عدة مطالبات ناشــئة عن خطأ مهني واحد, فســـوف تعالج جميعها على أنها مطالبــة واحــدة ويطبق عليهــا مبلغ التحمــل لمرة واحدة. | |
|---------|--|---|---------|
| Seventh | First: Neither the Insurer nor the Insured has the right to cancel this Policy during the Period of Insurance, except in the following circumstances: 1. Discontinuity or suspension of the Insured from providing inspection works. 2. Expiry or termination of the Insured 's license 3. Submission of an alternative insurance policy that covers the remaining period of the policy to be cancelled. | الإلغاء أولا: لا يحق للشركة ولا المؤمن له إلغاء هذه الوثيقة خلال فترة التغطية التأمينية إلا في الحالات التالية: ا. توقف أو إيقاف المؤمن له من تقديم أعمال التفتيش. ٦. انتهاء أو إنهاء ترخيص المؤمن له. ٣. تقديم وثيقة تأمين بديلة تغطي الفترة المتبقية من الوثيقة المزمع إلغائها. | السابعة |
| | Second: In the event of cancelation, the Company shall refund the Insured the due amount payable for the uncovered period by licensed electronic payment methods, within three working days from the date on which the Company becomes aware of the occurrence of any of the cases mentioned above. The due amount payable to the Insured for the uncovered period is calculated by subtracting the elapsed days | ثانيًا: عند الإلغاء, يسترد المؤمن له ما تبقب من قيمة قسط الوثيقة وذلك عن طريق قيام الشركة بإعادة المبلغ المستحق عن المدة غير المنقضية من الوثيقة إلى المؤمن له من خلال إيداء المبلغ المُتبقي من القسط في الحساب البنكي الخاص به عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية المرخصة, وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إلغاء الوثيقة, ويحتسب المبلغ المستحق إعادته للمؤمن له عن المدة غير المنقضية من | |

from the total Policy term (in فترة التغطية التأمينية من خلال طرح days) and then dividing the الأبام المنقضية من أبام التغطية result by the total Policy term. التأمينية كاملة ثم قسمة الناتج على The result is then multiplied by the insurance Premium less عدد أيام التغطية التأمينية كاملة وضرب Administrative Fees and the الناتح بالقسط مخصوعًا منه الرسوم cost of Extended Reporting Period benefit to determine the الإدارية والمقابل المالب لمنفعة تمديد return Premium: مدة التبليغ عن المطالبات ويكون الناتج هو القسط المتبقي، ويمكن تلخيص (365- elapsed days) $/365 \times$ Premium} insurance المعادلة في الشكل الآتي : administrative fees - the cost of Extended Reporting Period «٣٦٥/ الأيام المستملكة) /٣٦٥× benefit (if any) = Premium (القسط - الرسوم الإدارية -المقابل refund المالي لمنفعة تمديد مدة التبليغ عن المطالبات (إن وجدت) = قيمة القسط المسترجع. Third: The Company **رُالِيَ**ا: يستثنب من إلزام الشركة بدفع exempted from its obligation to القسط المتبقي، في حال وجود مطالبة pay the due amount in the case -متعلقة بالوثيقة المزمع إلغاؤها- تزيد that there is a Claim related to the Policy to be cancelled with قيمتها عن قيمة المبلغ المفترض إعادته a value exceeding the amount وفق طريقة الحساب أعلاه. to be refunded as per the calculation formula mentioned above. **General Conditions** Eighth الثامنة الشروط العامة Insured First: The أولا: التزامات المؤمن له: obligations: **1.** Maintain accurate ا. أن يحتفظ بسجلات مفصلة ودقيقة descriptive records of all عن أعمال التفتيش بحيث تكون Inspection works relating to a Professional Failure. متاحة للفحص والاستخدام من قبل which shall be available for الشركة أو ممثليها المعتمدين inspection and use by the Company or their duly وذلك فيما يتعلق بأي مطالبة appointed representatives بموحب هذه الوثيقة. in so far as they pertain to any Claim hereunder. 2. Provide the Company or ٦. أن يقدم كل ما أمكنه من their duly appointed المعلومات والمساعدات والبيانات representative such

information, assistance, signed statements or depositions as the Company may require within the scope of this Policy.

3. Not to claim responsibility intention with the harming the Company, pay, undertake, or propose to pay any amount to any party affected due to the Professional Failure without obtaining an from approval the Company.

Second: Fraud

The Insured must provide and declare a correct statement. The rights and benefits arising from this Policy shall be forfeited if the Claim involves proven fraud it or was submitted or used false statements, or if the Insured or representative his used fraudulent approaches or methods to gain benefit from this Policy, or if the liability or from damage results deliberate act by, or collusion with, the Insured.

Third: Judicial Jurisdiction and Caverning Law

The Policy and any dispute that arises concerning this Policy shall be subject to the laws and regulations in force in the Kingdom of Saudi Arabia and disputes shall be settled by the Committees for Resolution of Insurance Disputes and Violations.

أو الشهادات الموقعة التي قد تطلبها الشركة أو ممثليها المعتمدين في نطاق أحكام هذه الوثيقة.

٣. يجب على المؤمن له ألا يقر بالمسؤولية بقصد الإضرار بالشركة أو أن يقدم أب عرض أو وعد أو دفع أب مبلغ لأب شخص متضرر من الخطأ المهنب بدون موافقة من الشركة.

ثانيًا: الاحتيال

على المؤمن له تقديم بيانات وإقرارات صحيحة, ويسقط كل حق أو منفعة تنشأ عن هذه الوثيقة إذا انطوت المطالبة على احتيال مثبت أو إذا قدمت أو استعملت في تدعيمها إقرارات كاذبة أو إذا استخدم المؤمن له أو من ينوب عنه أساليب أو وسائل احتيالية بغية الحصول على أي منفعة من هذه الوثيقة أو إذا نتجت الخسارة أو الضرر من جراء فعل متعمد من المؤمن له أو بالتواطؤ معه.

ثالثا: النظام والاختصاص القضائي

تخضع هذه الوثيقة أو أي خلاف أو نزاع ينشأ عنها أو يتعلق بها للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وتختص بالفصل فيه لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية.

| جدول الوثيقة الموحدة لتأمين المسؤولية المهنية لجهات تفتيش أعمال كود البناء السعودي Policy Schedule of Unified Professional labiality insurance for Inspection bodies of the Saudi Building Code | | | | | | |
|---|--|--|---|--|--|--|
| رقم الوثيقة Policy Number | وثيقة | تاريخ إصدار الر ssuance date | | | | |
| المؤمن له Insured | | | | | | |
| العنوان الوطني للمؤمن له National Address of the insured | | | | | | |
| مجال الأعمال التفتيشية للمؤمن له المغطاة بموجب الوثيقة* The Scope of insured's profession covered under the policy* | | | | | | |
| | الحد الادنى للتغطية التأمينية Minimum Insurance | قيمة المشروع Project's value | تصنيف جهة التفتيش classification of Inspection | | | |
| حدود المسؤولية | Coverage limit ا ملایین ۱۵ M | اکثر من ۱۰۰ ملیون More than 100N | Body الفئة الأولى 1 Category (1) | | | |
| Limit of Liability | 0 ملایین 5 M | الم ۱۰۰ مليون إلى ۱۰۰ مليون مليون From 40 M to 10 M | الفئة الثانية | | | |
| | ۲ ملیون 2 M | عن ۲۰ مليون إلى ٤٠ مليون From 20 M to 40 M | الضئة الثالثة | | | |

| | ا ملیون ۱ M | | من ۸ ملایین ملیون 8 M to 20 M | الفئة الرابعة Category (4) |
|--|--|--------|-------------------------------------|--|
| | 00٠ الف | | إلى ٨ ملاي | الفئة الخامسة |
| | 500K | U | p to 8M | Category (5) |
| مدة التغطية التأمينية Period of Insurance | Date of inception From: to: Retroactive date From: to: Extended reporting period-12 months (inception) | f any) | ح-۱۲ شهرا (إن | تاريخ بدء سريان الت من: إلى: تاريخ الأثر الرجعي من: إلى: فترة الإخطار الممت وجدت) من: إلى: |
| الحدود الجغرافية Geographical Territory | | | | |
| الإيرادات السنوية Annual Turnover | | | | |
| الرسوم المهنية السنوية Annual Professional fees | | | | |
| التحمل Deductible | | | | |
| القسط Premium | | | | |
| For and | التأمين أو من ينوب عنها d on behalf of the Insura | | mpany | |
| التاريخ Date | | | | |
| التوقيع Signature | | | | |
| ختم الشركة Company Seal | | | | |

*يمكن الاتفاق ما بين الشركة والمؤمن له على تغطية كافة الأعمال المهنية التي يقدمها المؤمن له دون الاكتفاء بتغطية الأعمال التفتيشية المحددة بموجب الوثيقة.

^{*}It is possible for the Company and the Insured to agree to insure all professional services provided by the Insured, instead of restricting it to the inspection work only specified under the policy.